

تحذير العبدِ الأَوَّاه

من

تحرّيك الإِصْبَع فِي الصَّلَاة

صَنْفُهَا

حسن بن علي السقاف

القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي

دار الإمام النووي - عُمَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أَمَّا بَعْدُ :

(أعلم) وفقيه الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن بعض الإخوة الأفضل طلب مني أن أضع رسالة في مسألة (تحريك السباببة - الإصبع - في الصلاة أثناء التشهد) وهل يسن أن يديم المصلي تحريك إصبعه في التشهد كما يفعله بعض من يتسب إلى العلم والسنّة أم يكره ذلك ؟ أم يحرّم ؟ وهل تبطل الصلاة بذلك ؟ علماً بأنّ (الألباني) في صفة صلاته يقول بسنّية تحريك الإصبع في التشهد وتكرار ذلك التحريك حتى السلام والخروج من الصلاة .

وهذا أوان الشروع في جواب السؤال ، مع تحقيق المسوال دون إيجاز خلّ أو إطباب ممل ، وبالله تعالى التوفيق ومنه الإعانة .

أما مختصر الجواب لمسالة فأقول : (أعلم) : أن الإمام الحافظ محى الدين النووي رحمه الله تعالى سُئل في فتاواه عن تحريك الإصبع في الصلاة فقيل له :

هل تستحب الإشارة بالإصبع المسبيحة من اليد اليمنى في التشهد ، ومتى يشير بها ؟ وهل يحركها أم تبطل الصلاة بتكرار تحريكها .. إلى آخر السؤال ؟

(فأجاب) : تستحب الإشارة برفع المسبيحة من اليد اليمنى عند الهمزة من قول (إلا الله) مرّة واحدة^(١) ولا يحركها^(٢) ، ولو كرر تحريكها كره ولم تبطل صلاته على الصحيح ، وقيل تبطل

...

إلى آخر جوابه رضي الله عنه . انتهى من فتاوى النووي صحفة ٥٤ .

(١) دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا قال : كان النبي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيَمِنِيَّ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الَّتِي تَلِيَ الإِبَهَامِ وَوَضَعَ كَفَهُ الْيَسِيرِيَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيَسِيرِيَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ .

(٢) دليل ذلك حديث ابن الزبير وسيأتي إن شاء الله تعالى وفيه (أن النبي كان يشير بإصبعه لا يحركها) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والبيهقي .

أما بسط الكلام في المسألة فيكون بعرض أدلة من يقول بسنن تحرير الإصبع على الدوام ثم نقوم بمناقشتها تلك الأدلة وتفنيدها غير الصالح منها بالحججة والبرهان الواضح وذكر الدليل على عدم سنتها عند من يعتد به من العلماء وأقوال العلماء المحققين في ذلك .

بيان أدلة الألباني وشبهه التي أوردها في صفة الصلاة :

وكم في صفة صلاته من أحاديث ضعيفة قد صححتها^(٣) وأحاديث صحيحة ضعفها^(٤) كما لا يخفى .

أ - احتاج الألباني بحديث وائل بن حجر : وذكر فيه وضع اليدين في التشهد ، قال : (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها) . رواه البيهقي .

قال الألباني : رواه أبو داود والنسيائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن الملقن .

ب - ثم ذكر الألباني كلاماً بعد ذكره لهذا الحديث أخذه بالنقاط التالية :

- ١ - فيه (أي الحديث) دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريرها إلى السلام .
- ٢ - وهو مذهب مالك وغيره .

٣ - قال : سئل الإمام أحمد هل يشير الرجل في الصلاة ؟ قال نعم شديداً .

٤ - قال : ومنه يتبين أن تحرير الإصبع في التشهد سنة ثابتة .

٥ - قال مُدَعِّياً : إن حديث عبد الله بن الزبير الذي فيه (لا يحركها) لا يثبت من قبل إسناده كما حقه في ضعيف أبي داود على زعمه .

(٣) ك الحديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) الذي ذكره ص (٩٥) من الطبعة السادسة من صفة صلاته ، وهو حديث ضعيف مُعلَّل باتفاق الحفاظ كما قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢٤٢ / ٢) وغيره ، وكذلك حديث (مالي أنازع) ص (٩٤) وقد اتفق الحفاظ وأهل العلل والمتخصصون على أن هذا الحديث غلط فيه أدرج ، وفيه نسبة كلام لأبي هريرة لم يقله كما في المجموع للحافظ النووي (٣٦٨ / ٣) .

(٤) ك الحديث سيدنا عبد الله بن الزبير الذي سنوضح صحته أثناء هذه الرسالة إن شاء الله تعالى ، والذي فيه لفظة (لا يحركها) كما في صفة صلاة الألباني ص (١٧٠) وقد صححه الحفاظ ومنهم النووي في المجموع (٤٥٤ / ٣) والبيهقي وابن حبان والذبيхи والحافظ بإقراره .

٦ - قوله بعد ذلك : ولو ثبت (أي إنْ صح حديث عبد الله بن الزبير) فهو نافٍ أي للتحريك وحديث الباب مُثبت - أي للتحريك - والمثبت مُقدَّم على النافي كما هو معروف عند العلماء .

هذه حجج الألباني في المسألة من كتاب صفة صلاته الطبعة السادسة صحيحة ١٦٨ .

نقض أدلة الألباني التي استدل بها على تحريك الإصبع والتي انغر بها من وثق بكلامه :

١ - أما حديث سيدنا وائل بن حُجْر الذي أورده فهو حديث صحيح كما قال ، إلا لفظة (يحركها) التي فيه فهي شاذة ، وذلك لأن الحديث روي من طريق أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم لم يذكروها ، وانفرد زائدة بن قدامة الثقة بها مخالفًا روایة ابن الزبير الصحيحة التي فيها نفي التحرير ، وكذا روایة ابن عمر التي في مسلم التي ليس فيها ذكر للتحريك ، والعلماء قالوا في علم المصطلح :

فالشاذ والمقلوب قسمان ثلاثة
وما يخالف ثقة به الملا

وقد أعلَّ هذه الزيادة وهي لفظة (يحركها) الحافظ ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤ / ١) حيث قال : « ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر زائدة دَكَرَهُ » اهـ .
وأما قول الألباني رواه البيهقي فصحيح هو في سنن البيهقي ، والزيادة مطروحة كما قدمنا ، وأما قوله : ورواه أبو داود اهـ فليس ب صحيح ! فقد وَهُمَ الألباني فظن أن أبي داود أخرجه ولم يخرجه أبو داود^(٥) .

٢ - أما قوله (إنه فيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام) فمردود لأنه أخذ برواية - أعني الألباني - وترك باقي الروايات الصحيحة التي نص الحفاظ على صحتها كرواية ابن عمر في مسلم ولعًا منه بالشاذ ، مع أن اللفظة التي تمسك بها ضعيفة بالشذوذ ، وترك أيضًا رواية سيدنا عبد الله بن الزبير التي خرجها أبو داود والبيهقي بأسانيد صحيحة ، بل ادعى لينصر رأيه أن روایة ابن الزبير التي فيها لفظة (لا يحركها) ضعيفة وسنوضح صحتها إن شاء الله تعالى .

(٥) وقد ظن أحد مقلدي الألباني أن هذا الحديث موجود في سنن أبي داود برقم (٧٢٧) ، أو أنه أراد أن ينصر شيخه فكتب ورقات لي ملأها سباباً وشتماً لكنه لم يخرج منها بطائل ، وما في سنن أبي داود هو حديث آخر في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ورفعها وتحريكها من تحت الثياب في البرد ، فليتبنه إليه وقد أوردها أبو داود في باب رفع اليدين .

٣ - أما قوله إنه مذهب مالك : فالألباني لا يتحجج بأقوال مالك ولا غيره فلا فائدة في هذا الكلام البة وخصوصاً أنه ليس دليلاً شرعاً عنده ، ونزيد الألباني فنقول له : هناك خلاف بين المالكية في تحريك الإصبع ففي عون المعبود (٤٥٥/٣) قال الشيخ سلام الله في شرح موطأ مالك : وفي حديث وائل عند أبي داود^(٦) وفيه : « ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها » ففيه تحريك السبابية عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور ، على أن المراد بالتحريك ههنا الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير : « كان صلى الله عليه وأله وسلم يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها »^(٧) اهـ من عون المعبود .

أقول : سبحان الله ! عندما يوافق اجتهاد الإمام مالك ما يريد الألباني يأخذ به ويعتبره وعندما يخالفه يضرب به عرض الحائط ، وكأن قول الألباني واجتهاده هو الكتاب والسنة اللذان لا يحتملان نسخاً ولا تخصيصاً ولا تأويلاً .

علمأً بأن الذين يقولون بالتحريك من السادة المالكية لا يقولون بالصفة التي يدعوا لها الألباني ، ولو ثبت أن السادة المالكية يقولون بالتحريك بالصفة التي يقول بها الألباني فلا حجة بذلك عندنا وعنه ، وقد أنكر مالك حديث تحريم صيام السبت في غير الفريضة وهو أمير مؤمنين في الحديث من أئمة السلف فلماذا أعرض الألباني عن كلامه ؟ !!

ونحن سنتثبت بإذن الله تعالى ومشيئته للألباني ولغيره أن السنة عدم تحريك الإصبع في الصلاة فإن ثبت ذلك أفيترك الألباني مذهب مالك كما يزعم ويتبع السنة كما يدعو الناس إلى ذلك بزعمه ؟ أم يبقى مصرأً معانداً ؟ !!

وإليكم أقوال أئمة المالكية القدماء في قضية تحريك الإصبع في التشهد :

قال الحافظ ابن العربي المالكي في « عارضة الأحوذى شرح الترمذى » (٨٥/٢) : « وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا إلى رواية العُتَيْيَةَ فإنها بَلَىَ ! وعجبًاً من يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حَرَّكْتُمْ !! واعلموا أَنَّكُمْ إِذَا حَرَّكْتُمْ لِلشَّيْطَانِ إِصْبَعًا حَرَّكْتُمْ لَكُمْ عَشْرًا ! إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذه ، فأما بتحريكه فلا ».

(٦) وقد أغتر الألباني بنسبة هؤلاء المصنفين الحديث لأبي داود فنسبه هو أيضاً لأبي داود تقليداً لا تحقيقاً ، وذلك من أكبر الأدلة على أنه ليس بمحدث بل هو ناقل من الكتب لا غير فتنبه .

(٧) قلت : وهذا ليس في مسلم بل في أبي داود فتنبه أيضاً .

وقد نصَّ أَيْضًا الإمام ابن الحاجب المالكي في مختصره الفقهي على أَنَّ عدم التحرير هو مشهور مذهب مالك .

٤ - أما قوله (سُئلَ الإمامُ أَحْمَدُ فَقَالَ : يُشِيرُ بِهَا شَدِيداً) فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدْلِي أَوْ يُشِيرُ لِلتَّحْرِيكِ ، وَمَذْهَبُ السَّادَةِ الْخَانِبَلَةِ عَدْمُ التَّحْرِيكِ وَهُمْ أَدْرِى بِأَقْوَالِ إِمَامِهِمْ وَمَعَانِيهَا وَصَحِيحُهَا مِنْ سِيقِيمِهَا ، قَالَ صَاحِبُ « الرُّوضِ الْمُرْبَعِ » الْخَنِبَلِي (٥٩ / ١) مَا نَصْهُ :

« وَيُشِيرُ بِسَبَابِتِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فِي تَشْهِدِهِ وَدُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْبِيَهَا عَلَى التَّوْحِيدِ » . وَالرُّوضُ الْمُرْبَعُ مُختَصَّرٌ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ الْخَانِبَلَةِ .

وَقَالَ شِيخُ الْمَذْهَبِ ابْنُ قَدَامَةَ الْخَنِبَلِيَّ فِي « الْمَغْنِيِّ » (٥٣٤ / ١) :

« وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَشْهِدِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ وَلَا يَحْرُكُهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ... » اهـ .

فَمَنْ أَعْلَمُ بِكَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، ابْنُ قَدَامَهُ شِيخُ الْمَذْهَبِ أَمْ الْأَلْبَانِيُّ ؟ ! وَفِي « الْمُبْدِعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ » لِابْنِ مَفْلِحِ الْخَنِبَلِيِّ (٤٦٢ / ١) مَا نَصْهُ :

« وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَحْرُكُهَا فِي الْأَصْحَاحِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي الْغَنِيَّةِ : وَيَدِيمُ نَظَرَهِ إِلَيْهَا فِي كُلِّ تَشْهِدِهِ لِخَبْرِ ابْنِ الزَّبِيرِ رَوَاهُ أَحْمَدٌ » اهـ .

وَنَقُولُ لِلْأَلْبَانِيَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ بِالتَّحْرِيكِ الَّذِي تَقُولُ أَنْتَ بِهِ - جَدِلًاً - وَثَبَتَ فِي السَّنَّةِ خَلَافُ ذَلِكَ فَهُلْ تَبْقَى مَعَانِدًا مُتَعَصِّبًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ؟ !!

٥ - قَوْلُهُ : (وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَحْرِيكَ الإِصْبَعِ فِي التَّشْهِدِ سَنَةً ثَابَتَةً) .

فَجُوابُهُ : نَعَمْ رَفَعَهَا وَهُوَ تَحْرِيكُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً سَنَةً ثَابَتَةً لَا تَكْرَارُ التَّحْرِيكِ كَمَا تَوَهَّمَ الْأَلْبَانِيُّ .

وَأَقُولُ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُ وَيَدْعُونِي لَمَا قَالَ سَيِّدُنَا وَائِلُ بْنَ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهَا يَحْرُكُهَا) ، لَأَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَفِيدُ أَنَّهُ كَانَ وَاضْعَهَا ثُمَّ أَشَارَ بِهَا بِدَلِيلٍ رَوَايَةً سَيِّدُنَا ابْنِ عُمَرَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : (وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) فَاتَّضَحَ أَنَّهُ أَشَارَ بِهَا بَعْدَمَا كَانَ وَاضْعَهَا لَهَا مِنْ أَوْلَى التَّحْيَاتِ ، وَهَذَا مَرَادُ سَيِّدِنَا وَائِلَ بِالتَّحْرِيكِ عَلَى فَرْضِ ثَبَوتِهِ وَعَدْمِ شَدُوذِهِ ، وَلَمْ يُرِدْ سَيِّدُنَا وَائِلُ دَوْلَةَ التَّحْرِيكِ قُطْعًا كَمَا تَفِيدُ النَّصُوصُ ، وَالْأَلْبَانِيُّ يَخَالِفُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَقُولُ بِالتَّحْرِيكِ مِنْ أَوْلَى الْجَلْوَسِ فِي التَّشْهِدِ مَعَ أَنَّ رَوَايَةَ (لَا يَحْرُكُهَا) الصَّحِيحَةَ تَثْبِتُ وَتَؤَكِّدُ مَا قَرَرْنَاهُ .

٦ - قوله (حديث لا يحركها لا يثبت من قبل إسناده) مردود عليه !! وإليك الحديث
ورجاله وأقوال الحفاظ فيه :

قال أبو داود في سنه^(٨) : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيحي أخبرنا حجاج عن ابن جريج
عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر عن عبد الله بن الزبير : (أنه ذكر أن النبي صلى الله
عليه وآلـه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها).

رجال الحديث وأقوال أهل الجرح والتعديل فيهم :

أ - إبراهيم بن الحسن المصيحي : قال الحافظ في « تقريب التهذيب » صحفة ٨٩ رقم
١٦٤ : (ثقة) دس .

ب - حجاج بن محمد : قال في « الجرح » (٧٠٨ / ٦٦) قال علي المديني : ثقة صدوق ،
وقال الحافظ في « تقريب التهذيب » ص ١٥٣ : ثقة ثبت^(٩) . (ع) .

ج - ابن جريج : قال في الجرح / ٣٥٧ / ١٦٨٧ قال أحمد : ابن جريج : ثبت صحيح
الحديث لم يحدث بشيء إلا أتقنه اهـ (ع) .

د - زياد بن سعد قال في « الجرح » (٢٤٠٨ / ٥٣٣ / ٣) قال أحمد : خراساني
ثقة اهـ وفي التقريب : ثقة ثبت (ع) .

هـ - محمد بن عجلان : قال في « الميزان » (٧٩٣٨ / ٦٦٤ / ٣) إمام صدوق مشهور وثقة
أحمد وابن عيينه وأبو حاتم . (وهو من رجال مسلم والأربعة) .

و - عامر بن عبد الله : قال في « الجرح » (١٨١٠ / ٣٢٥ / ٦) قال الإمام أحمد : ثقة من
أوثق الناس اهـ وفي التقريب : ثقة عابد من رجال الستة .

هذا تخریج رجال الحديث وقد رأیت أن رجاله كلهم عدول ثقات ، أما قول الأئمة والحفاظ
في هذا الحديث فإليك هي :

قال الإمام الحافظ النووي في « شرح المذهب » (٤٥٤ / ٣) :
« ذكر البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم -
كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها - رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١٠) ». .

(٨) الإشارة في التشهد من أبواب الصلاة حديث رقم (٩٨٩) .

(٩) وما أورده هنا بعض الأغبياء من أهل الكنود والجحود فلا شيء للبتة !!

(١٠) وانظر سنن البيهقي ٢ / ١٣١ ، ١٣٢ .

إذاً فالحديث صحيح لا غبار عليه ، فأقول ويقول كل منصف طرح التعصب جانبًا كيف ساغ للألباني أن يضعف هذا الحديث ؟ لا شك أن الضعف أتى لهذا الحديث لأنه لا يوافق مذهب الألباني القاضي بتكرار تحريك الإصبع في التشهد .

٧ - أما قول الألباني (ولو ثبت فهو ناف وحديث الباب مثبت والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند العلماء) اهـ .

فأقول : احتذر بقوله (ولو ثبت) ما إذا أثبتته أحد الناس وبين صحته وإلا فالحديث صحيح عنده أيضًا لكنه يستر صحته لأنه مخالف لمشربه كما أسلفنا ، والحديث ثابت كما قال الأئمة الأعلام وكفى بالحافظ البيهقي والحافظ النووي أنهما قد صححاه .

وقد تعارضت رواية وائل بن حجر التي فيها (يحركها) على فرض عدم ضعفها بالشذوذ مع رواية عبد الله بن الزبير التي فيها (لا يحركها) ظاهراً ، وأصولياً يجب الجمع بينهما لقول أصحاب الأصول :

فالمجمع بينما تعارضا هنا في الأوليين واجب إن إمكانا

والألباني يقول : المثبت مقدم على النافي وهو المعروف عند العلماء^(١١) . اهـ

ونقول له : نعم ، المثبت مُقدَّم على النافي لكن إذا تعذر الجمع بينهما ، هذا هو المعروف عند العلماء .

فاعلم أيها الليبب أن الألباني حذف عبارة (إذا تعذر الجمع بينهما) وبمحذفها ينال مراده ، ويتم له الأمر الذي يهواه ، ولا يهمه ذلك وإن كان الطريق إليه بالتدليس وحذف قام الكلام . والطريق الصحيح في هذا أن نقول : قال العلماء الأصوليون : المثبت مقدم على النافي إذا تعذر الجمع بينهما ، وقال صاحب ألفية الأصول (مراقي السعود) :

والجمع واجب متى أمكننا إلا فللأخير نسخ يينا

(١١) وتلميذه صاحب كتاب « إرشاد الساري » يقول في القسم الثالث منه - الصيام - الطبعة الجديدة الرابعة

ص (٤٣) : والقاعدة الأصولية الفقهية تقول : النفي مُقدَّم على الإثبات اهـ !!!!!

فنافق كلام شيخه والأصوليين ليرد أحاديث إثبات صوم يوم السبت المتواترة بحديث ضعيف بنفيها فانظروا كيف يقلبون قواعد الأصول على حسب ما يريدون !! كما قال الشاعر :

يوماً يمان إذا لاقت ذا يمن وإن لقيت معدياً فعدنانـي

ولا بد لنا قبل أن نعقد فصلاً في جمع الحفاظ والفقهاء بين حديث (لا يحركها) وحديث (يحركها) إن صحت هذه اللفظة ، أن نبين أن لفظة (يحركها) في حديث وائل بن حجر شادة مطروحة ، فنقول :

فصل في بيان شذوذ لفظة : (يحركها) في حديث وائل

اعلم يرحمك الله تعالى أن الإمام الحافظ أبو بكر بن خزيمة أشار لنا بل صرح بشذوذ هذه اللفظة في الحديث كما قدمنا حيث قال في صحيحه (٣٥٤ / ١) :

« ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر زائدة^(١٢) ذكره » .

وبعد تبع الحديث في المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أن أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم رووا حديث سيدنا وائل بن حجر لم يذكروا فيه لفظ التحرير ، وانفرد زائدة الثقة بالتحرير ، وهذا شذوذ بلا ريب ، ولا سيما أن هناك رواية صحيحة مصريحة بعدم التحرير وهي رواية ابن الزبير التي صححها الحفاظ ، ورواية سيدنا ابن عمر في صحيح مسلم وليس فيها ذكر للتحرير مطلقاً ، ولتسرد أسماء الثقات الحفاظ الذين رووا حديث وائل دون ذكر التحرير والذين خالفتهم زائدة الذي زاد فيه التحرير :

- ١ - سفيان الثوري .
- ٢ - سفيان بن عيينه .
- ٣ - شعبة بن الحجاج .
- ٤ - عبد الواحد بن زياد .
- ٥ - عبد الله بن إدريس .
- ٦ - زهير بن معاوية .
- ٧ - أبو عوانة اليشكري .
- ٨ - أبو الأحوص سلام بن سليم .

(١٢) وقد صحت هذه الكلمة في صحيح ابن خزيمة المطبوع من المحقق فوquette بدون التاء الأخيرة !! فأصبحت ثقراً هكذا : (زائدة ذكره) .

٩ - بشر بن المفضل .

١٠ - خالد بن عبد الله الطحان . وكل هؤلاء ثقات حفاظ .

١١ - وغيلان بن جامع وهو ثقة .

وسنعقد لتفصيل روایات هؤلاء الثقات الحفاظ فصلاً خاصاً نوضح فيه أماكن روایاتهم
يعزوها إلى الكتب التي رویت فيها بإذن الله تعالى .

وهذا يثبت قطعاً أن (التحرير) شاذ ، لتصريح الحافظ ابن خزيمة السلفي بذلك ، وعدم
اعتبار الفقهاء الجامعين بين الفقه والحديث لها ، ولقواعد الحديث وأصول الفقه الناصرة على أن
الثقة إذا خالف الثقات اعتبر ما جاء به شاذ ، ولتصريح الأحاديث الأخرى الصحيحة بعدم
التحرير .

وظهر أيضاً أن الألباني جازف في تصحيح التحرير وتضعيف ما سواه بدون حجة ولا
برهان مقبول عند جميع العقلاء ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تُعتبر لفظة (يحركها) زيادة
ثقة ، وخصوصاً أن قواعد المصطلح لا تحكم بذلك ، قال الإمام الحافظ العراقي في ألفيته في
قواعد الحديث :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه

ثم قال العراقي في شرحه :

« اختلف أهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ ، فقال الشافعي ليس الشاذ من
الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى
الناس ، وحكى أبويعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا ، وقال الحاكم هو الحديث
الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل يتابع لذلك الثقة ، فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة
الناس » اهـ .

وقال الحافظ العراقي في شرح زيادة الثقات :

« وقد قسمه - أي زيادة الثقات - الشيخ ابن الصلاح فقال : قد رأيت تقسيم ما ينفرد به
الثقة إلى ثلاثة أقسام (أحدها) : ما يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما
سبق في نوع الشاذ » اهـ .

قلت : ولم نجد من تابع زائدة على التحرير ، ونص على ذلك الحافظ ابن خزيمة كما
قدمت .

ونزيد قطعاً للوسوسة أنه على فرض عدم شذوذ لفظة (يحركها) يمكن الجمع بينها وبين (لا يحركها) كما جمع بينهما بعض الحفاظ ، ناصين به على عدم التحرير بالشكل الشاذ الذي ولع به الألباني ومن انغرَّ بكلامه ، وإليك هو :

بيان طريقة الجمع بين الحديثين كما هو قاعدة العلماء من أصوليين ومحدثين : اعلم يرحمك

الله تعالى أن مراد سيدنا وائل بن حجر أن صح عنه قوله (يحركها) هو : رفع السبابة بعدما كانت موضوعة لا غير ، وهو الإشارة بالتوحيد ، أي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفعها من أول التحيات بل عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، وأما سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأراد بعدم التحرير في قوله (لا يحركها) عدم تكرار التحرير أكثر من مرة وهي مرة الرفع ، فلا تعارض بين الحديثين ، هذا ملخص ما قاله العلماء في المسألة ونقله بحروفه من كتبهم فنقول :

قال الإمام الحافظ الفقيه محي الدين النووي في « شرح المذهب » (المجموع) (٤٥٥ / ٣) :
« قال العلماء الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث » اهـ .

ونقل الإمام النووي في نفس الموضع عن الإمام الحافظ البيهقي : أن المراد في حديث سيدنا وائل ابن حجر في قوله (يحركها) يشير بها مرة واحدة ، أي لا يديم تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية عبد الله بن الزبير (لا يحركها) اهـ كلام البيهقي منقولاً من « المجموع » ومن « سننه الكبرى » (١٣٢ / ٢) بعض تصرف اختصاراً .

وقد نقلنا فتوى الإمام النووي بكرامة تحرير الإصبع في الصلاة أول هذه الرسالة ويؤكده ما ذكرناه : ما رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن ثمير الخزاعي قال :
(رأيت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً) (١٣) .

(١٣) وهذا الحديث صححه الحافظ ، ومالك بن ثمير الخزاعي الذي في سنده مقبول كما في التقريب وهو وإن لم يرو عنه إلا واحد فقد صلح الحفاظ حديثه ، وكثير من الثقات المتفق على ثقتهم لم يرو عنهم غير واحد فقط ، كثابت بن قيس الزرقاني وقد فصلت هذا الأمر في « امتناع الألحاد بتوثيق الحفاظ » وقد نص على صحة حديث مالك بن ثمير عن أبيه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤ / ١) وأقر تصحيحه الحافظ في الإصابة في ترجمة رقم (٨٨٠٧) وروى الحديث ابن حبان في صحيحه كما في « الإحسان » (١٩٤٣ / ٢٠٢ / ٣) وسكت

(وأما) حديث « لهي أشد على الشيطان من الحديد » فلا دلالة فيه على التحرير البة ، إنما يفيد الحديث أن المتشهد إذا أشار بإصبعه بالتوحيد في الصلاة ، فكأنه يضرب الشيطان بالحديد ، وليس معنى ذلك أن الشيطان يكون تحت إصبعه وهو يحركها فيضربه ضرباً كأنه الحديد كما توهنه بعض السذج ، فهذا مما لا يقول به عاقل .

هذا مع ملاحظة أن حديث « لهي أشد على الشيطان من الحديد » فيه ضعف ففي الإسناد رجل وثقه ابن حبان وضعفه الجمهر ، وقال فيه الحافظ في التقريب : كثير بن زيد : صدوق يخطئ وليس هو من رجال الصحيحين ، والألباني ربما ضعف السندي من هو أقوى منه كما هو معلوم من كتبه ومسوداته^(١٤) .

فالألباني مثلاً يقول في « صحيحته » حديث رقم (٣٤٣) : [ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان غير معتمد عند المحققيين من العلماء والنقاد ... و منهم الذهبي] اهـ ، وقد تناقض الألباني فرد على الحافظ المنذري حين حَسْنَ إسناداً فيه من وثقه ابن حبان بقوله كما في « صحيحته » رقم (١٠٥) :

[وفي ذلك نظر عندي لما قررناه مراراً أن توثيق ابن حبان فيه لين] .
وقال في « حجابه » صحيفة (١١٠) :

[فهو في عداد المجهولين وإن أورده ابن حبان في الثقات على قاعدهه ومنه تعلم أن قول الحافظ البوصيري إسناده حسن غير حسن] اهـ .

ثم ناقض نفسه فصحح حديث عبد الله بن يسار واحتال له أن عبد الله هذا وإن لم يذكروا توثيقه عن غير ابن حبان فقد روى عنه جماعة من الثقات (حجاب المرأة) ص (٦٧) وحسن حديث المهاجر بن عمرو وقال : [وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات] (حجاب) (١١٠)

وقال في يحيى بن مالك : [فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى لتابعيته ورواية جماعة من الثقات عنه ...] الخ (صحيفة ٣٦٥) وحسن أيضاً حديث ابن سليط ولم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا واحد أو إثنان كما في آداب زفافه (ص ٦٤ و ٨٨) الطبعة القدية) .

عليه أبو داود (٩٩١/٢٦٠) وهذا كاف في الحكم على الحديث بالصحة خلافاً لكلام الألباني في تمام المنة . ثمرأيته تناقض !! فصحح مالك بن نمير الخزاعي في « صحيح سنن النسائي » (١/٢٧٢) فتاملوا !!
(١٤) بل قد ضعفه الألباني في مواضع من كتبه منها في « صحيحته » (٤/٣٢٨) حيث قال : « كثير بن زيد هو الإسلامي ضعيف » . وهو متناقض فيه كما تجدوا ذلك في « التناقضات » (٢/٢٠٢) .

وضعف الألباني الإمام أبو حنيفة رحمه الله كما في تعليقه على كتاب «السنة» لابن أبي عاصم (٧٦/١) مع أن الثقات رووا عنه وأجمعت الأمة على ثقته وجلالته ... الخ فانظروا كيف يتطاول على الإمام الأعظم رحمه الله !

فصل

الحديث وائل بن حجر

الذي جاء فيه تحريك الأصبع في التشهد

وافت على تحرير للحديث للشيخ شعيب الأرناؤوط وإنني ذاكره بتمامه :
[أخرج أحمد في المسند ٤/٣١٨ عن عبد الصمد ، وابن خزيمة (٧١٤) والبيهقي ١٣٢/٢ من طريق معاوية بن عمرو ، وابن الجارود ٢٠٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وابن حبان ٤٨٥] من طريق أبي الوليد الطيالسي ، خستهم عن زائدة بن قدامة حدثنا عاصم بن كلية حدثني أبي عن وائل بن حجر .. الحديث .. فيه : «وعقد ثنتين من أصابعه وحلق حلقه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» .

وهذا إسناد صحيح ، ولكن لفظة « يحركها » شاذة ، انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كلبة وهم :

سفيان بن عيينة ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وقيس بن الريبع ، وأبو الأحوص سلام بن سليم ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وعبد الله بن إدريس ، وزهير بن معاوية ، وأبوعوانة ، وعبد الواحد بن زياد ، وبشر بن المفضل .

فحديث سفيان بن عيينة عن عاصم عند أحمد ٤/٣١٨ ، والحميدي (٨٨٥) والنمسائي ٣/٣٤ ، والطبراني ٢٢/٧٨ ، (٨٥) بلفظ : « وأشار بالسبابة » .

وحديث خالد بن عبد الله الواسطي عند البيهقي ٢/١٣١ ، ولفظه « وأشار بالسبابة » .

وحديث قيس بن الريبع عند الطبراني (٢٢/٧٩) ولفظه : « وأشار بالسبابة يدعو بها » .

وحديث أبي الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي (١٠٢٠) بلفظ « جعل يدعو هكذا يعني بالسبابة يشير بها » . والطبراني (٢٢/٨٠) .

وحدث سفيان الثوري عند عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٢) ، ولفظة « ثم وأشار بسبابته » والطبراني (٨١/٢٢) .

وحدث شعبة عند أحمد ٤/٣١٦ ، ٣١٩ ، والطبراني (٨٣/٢٢) ولفظه : « وأشار بسبابته » ، وابن خزيمة (٦٩٧) و (٦٩٨) ولفظه : « وأشار بأصبعه السبابية » .

وحدث عبد الله بن إدريس الأودي عند ابن ماجه (٩١٢) ولفظه : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حلقَ الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعوا بها في التشهد » .

وحدث زهير بن معاوية عند أحمد ٤/٣١٨ ، والطبراني (٨٤/٢٢) ولفظه « وقبض ثنتين حلقَ حلقه ، ثم رأيته يقول هكذا ، ورفع زهير أصبعه المسبحة » .

وحدث أبي عوانة عند الطبراني (٩٠/٢٢) ولفظه : « ودعا بالسبابة » .

وحدث عبد الواحد بن زياد العبدى عند أحمد ٤/٣١٦ ولفظه : « وأشار بأصبعه السبابية » .

وحدث بشر بن المفضل عند النسائي ٣٥/٣٦ ولفظه : « وَقَبَضَ ثَنْتَيْنِ وَحَلْقَ ، وَرَأَيْتَهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ مِنَ اليمَنِيِّ وَحَلْقَ الإِبَهَامِ وَالوَسْطَى » .

فهؤلاء الثقات الأئمّات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحرير الذي انفرد به زائدة ، وهذا من أبين الأدلة على وَهَم زائدة فيه لا سيما أن روایتهم تتأيد بأحاديث صحيحة ثابتة عن غير وائل بن حجر ، ولم يرد فيها التحرير ، وجاء في بعضها إثبات الإشارة ونفي التحرير كما ستفعل عليه .

فقد أخرج مالك من حديث عبد الله بن عمر في « الموطأ » ١/٨٨ ، ٨٩ ومن طريقه مسلم (٥٨٠/١١٥) ، وأبو داود (٩٨٧) والنمسائي (١٢٦٧/٣) ، ١٣٠ ، وأبو عوانة ٢/٢٢٣ وآخرين /٦٥ عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني . فقال : أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع فقلت : وكيف كان رسول الله يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وأخرجه ابن خزيمة (٧١٩) من طريق إسماعيل بن جعفر ، نا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، عن عبد الله بن عمر .

ورواه مسلم في صحيحه (٥٨٠) (١١٥) وأبوعوانة في مسنده ٢٢٤ / ٢ ، والبيهقي ١٣٠ / ٢ والدرامي ٣٠٨ / ١ من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى . ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين . وأشار بالسبابة . وأخرجه الترمذى (٢٩٤) وأبوعوانة في مسنده (٢٢٥ / ٢) وابن خزيمة (٧١٧) من طرق عن عبد الرزاق عن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، بنحو روایة مسلم مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فقد أخرجه مسلم (٥٧٩) ، وأبو داود (٩٨٨) ، والنسائي ٣٩ / ٣ ، والدارمي ٣٠٨ / ١ ، وابن خزيمة (٧١٨) ، وأبوعوانة في « مسنده » ٢ / ٢ - ٢٢١ - ٢٢٢ و ٢٢٦ ، والبيهقي ١٣٠ / ٢ - ١٣١ عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه » .

وآخرجه أبوداود (٩٨٩) والنسائي ٣٧ وأبوعوانة ٢ / ٢ والبيهقي ١٣١ من طرق عن حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها .

وهذا إسناد حسن وقد صرخ ابن جريج بالتحديث عند أبي عوانة والنسائي والبيهقي . وقد أدرج أبوعوانة هذا الحديث تحت قوله « بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلي ورمي البصر إليها ، وترك تحريرها في الإشارة » .

وحدث أبى حميد الساعدي أخرجه الترمذى (٢٩٣) قال : حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان المدنى حدثنا عباس بن سهل الساعدي قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلم فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبنته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه - يعني السبابة » . وهذا صحيح لغيره ^(١٥) .

(١٥) ومن هذا التحقيق الدقيق ، والاستقصاء العميق ، يتبيّن أن ما قاله المعلق على رسالة الحافظ ابن رجب « الخشوع في الصلاة » طبع دار عمار الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) : هباءً متثراً ، وخصوصاً أنه ادعى ص

(٧) آئُ عبد العظيم أبادي قال في « عون المعبد » :

وأما حديث نمير الخزاعي فأخرجه أبو داود (991) والنسائي (39) وابن خزيمة (715) و(716) والبيهقي ١٣١ عن عصام بن قدامة الجدلي قال حدثني مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعوا . وهذا حديث حسن في الشواهد [اهـ] .

(تنبيه) : في معنى التحليق :

ظنَّ بعض الناس أنَّ التحليق هو تحريك الإصبع الشاهد (السبابة) بشكل دائري كالحلقة ، وليس كذلك ، وإنما التحليق هو جعل المصلي إبهامه والوسطى (أطول إصبع) على شكل حلقة ، والإشارة بالسبابة ، وهذا لا يلزم منه تحريك البنتة ، وقد ورد ذلك موضحاً في صحيح السنة ، فقد روى الإمام أحمد في المسند (٤/٣٦) وابن خزيمة (٦٩٧) عن وائل بن حُجر رضي الله عنه :

«رأيتُ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قد حلقَ الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعـو بها في التـشهد» ورواه النسائي (٣٥، ٣٦) بلفظ : «وـقبض ثـنتين وـحلق وـرأـيته يقول هـكذا وأـشار بالـسبابة منـ الـيمـنى وـحلـق الإـبهـام وـالـوـسطـى» . فـتـبـهـ .

هـذا وـقد أـتـيـنا عـلـى ما أـرـدـنا بـيـانـه حـسـبـ الطـاقـة وـالـوـسـع عـلـى وجـهـ الاـخـتـصـارـ منـ مـسـأـلةـ تحـريـكـ الإـصـبـعـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـتـوـضـيـحـ كـراـهـةـ تـحـريـكـهاـ ، لـاـ سـيـماـ أـنـ فـقـهـائـنـا السـادـةـ الشـافـعـيـةـ يـقـولـونـ بـكـراـهـةـ تـحـريـكـ الأـصـبـعـ فـيـ الصـلـاـةـ لـغـيرـ حـاجـةـ مـاسـةـ كـحـكـ وـنـحـوـ ، فـلـيـتـأـمـلـ ما سـطـرـنـاهـ ، وـبـالـلـهـ تـعـالـى حـسـنـ الـخـتـامـ ، وـآـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

يـقـولـ مـصـنـفـهـ حـسـنـ بـنـ عـلـيـ السـقـافـ فـرـغـتـ مـنـهـ لـيـلـةـ ١٥ـ /ـ شـوـالـ ١٤٠٨ـ مـنـ هـجـرـةـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ سـوـىـ مـاـ أـلـحـقـتـهـ بـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ فـتـراتـ مـتـعـدـدـةـ .

(١/٣٧٤) : «وـفـيـهـ تـحـريـكـهاـ دـائـمـاً» اـهـ وـالـحـقـ أـنـ عـبـدـ الـعـظـيمـ أـبـاديـ قـالـ أـيـضاًـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ «ـعـونـ الـمـعبـودـ» (٢٨١/٣) : «ـعـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـحـريـكـ هـهـنـاـ هـوـ الرـفـعـ لـاـ غـيرـ» اـهـ فـيـكـونـ النـصـ الثـانـيـ نـاسـخـ لـلـأـوـلـ وـيـكـونـ عـبـدـ الـعـظـيمـ أـبـاديـ نـفـيـ التـحـريـكـ كـمـاـ نـفـاهـ أـهـلـ الـحـدـيثـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ تـعـالـىـ .